مطلب شرط الاجتهاد

ثم الفسخ دفع الضرر عن كل منهما فاما الاختلاف بعد القبض المبيع فلم يجب يمين البايع الا بالاثر وهو اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا فلم تصح تعديته الى الوارثين والاجارة لانه غير معقول المعنى اذ البائع لا ينكر شيئا فيقتصر على مورد النص وهو تحالفهما حال قيام السلعة وشرط الاجتهاد هو لغة بذل الوسع واصطلاحا استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي يتنوع الى استدلالي وقياسي فبين القياسي والاجتهاد عموم وخصوص ان يحوي المجتهد علم الكتاب بمعانيه لغة وشرعا ووجوهه التي قلنا كالخاص والعام وعلم السنة بطرقها كالتواتر والاحاد وان يعرف وجوه القياس السابقة وحكمه الاصابة بغالب الراي حتى قلنا ان المجتهد يخطئ ويصيب والحق في موضع الخلاف اي في المسائل الفقهية واحد والمصيب عند اختلاف المجتهدين واحد بناء على ان الله تعالى في كل صورة من الحوادث حكما معينا عند اهل السنة والجماعة بأثر ابن مسعود في المفوضة التي لم يسم لها مهرا اجتهد برايي فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا منهم ان الحق واحد وقالت المعتزلة كل مجتهد مصيب بناء على ان الحكم عندهم ما ادى اليه راي المجتهد ولا حكم في المسألة عندهم قبل الاجتهاد والحق في موضع الخلاف متعدد وهذا الخلاف في النقليات اي الاحكام الشرعية لا في العقليات التي من اصول الدين فالحق فيها واحد اجماعا والمطلوب هو اليقين الحاصل بالادلة القطعية اذ لا يعقل حدوث العالم وعدمه وجواز

دوئية

مطلب لا يجوز تخصيص العلة

رؤية الصانع وعدمها فالمخطئ فيها مخطئ ابتداء وانتهاء الا على قول بعضهم اي المعتزلة وهو العنبري قال كل مجتهد مصيب في العقليات ايضا فالمجتهد اذا اخطأ كان مخطئا ابتداء وانتهاء عند البعض كابي منصور والمختار انه مصيب ابتداء اي في نفس اجتهاده مخطئ انتهاء اي في اصابة المطلوب ولهذا اي لكون المجتهد يخطئ ويصيب قلنا لا يجوز تخصيص العلة وهو تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى عليته لانه يؤدي الى تصويب كل مجتهد خلافا للبعض كالعراقيين وجوزوا تخصيصها وذلك اي التخصيص ان يقول المعلل كانت علتي توجب ذلك الحكم لكنه لم يجب مع قيامها اي لم يثبت مع تلك العلة لمانع فصار مخصوصا من العلة بهذا الدليل وهو المانع وعندنا عدم الحكم في صورة التخصيص عند الخصم بناء على عدم العلة فالذي جعلوه دليل الخصوص جعلناه دليل العدم وبيان ذلك الخلاف في الصائم النائم اذا صب الماء في حلقه مكرها انه يفسد الصوم لفوات ركنه ويلزم عليه الناسي فان صومه لا يفسد مع فوات الركن فمن اجاز الخصوص اي تخصيص العلة قال امتنع حكم هذا التعليل ثمة لمانع وهو الاثر وهو تم على صومك فانما اطعمك الله مع بقاء العلة وقلنا امتنع الحكم في الناسي لعدم العلة وهو فوات الركن حكما لان فعل الناسي منسوب الى صاحب الشرع حيث قال فانما اطعمك الله فسقط عنه معنى الجناية وصار الاكل كلا اكل حكما وبقي الصوم لبقاء ركنه لا لمانع مع فوات ركنه بخلاف النائم